

عليه به و يصل الي جميع الشعر والبشرخ  
 وسيد خيمته انبيا التثنية والوقوفه واصل  
 من البه على الجسد وهو الالة وتقبه به اي على  
 البشير (فصل) والاعتياد لانت الحسنة  
 الجمعه شيعه عن غسل غسل المني والعبدين والا  
 شئتفا والكشوف والوقوف والغسل من غسل  
 الميت والتكافر اذا استلمه وطهون والمعا عليه  
 اذا افاق والعتل عند الاحرام واليدخول  
 والوقوف بقرقه والمهينه من جلفه والاربعين  
 الجرائم الثلاث واللطوف والشفعي ولدخول  
 من بينة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 (فصل) والمسح على الخفي جابري  
 ثم يحا ان يتنكب يستهها بعد حال الطهارة  
 وان يكونا شاترين في كل غسل الفرغ من  
 ود الشك ان يكونا مما يمكن تنابح المشي  
 عليهما ومع المقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة

ايام

ايام يلبا اليمن وان يد المكة من غير  
 ث بعد ليس الحين فان مسح في الحضر ثم سافر  
 ومسح في السفر لثا قام المسح عليهم ويصل  
 المسح بثلاثة اشياء الخلع وانقضاء المدة  
 بوجوب الغسل (فصل) وسرايط التيمم  
 خمسة اشياء جود العذر سهرا او قرض ودم  
 خول وقت الصلاة وطلب الماء واستعماله  
 واعوانه بعد الطلب والتراب للظاهر  
 له ضمان فان في الصلاة جفت او رمل لم يجز  
 وقرايط اسبعة انبيا النبي ومسح الارض  
 وجه ومسح اليدين مع امر وثمن والين  
 اليد وشعرة ثلاثة اشياء التسمية وتليها  
 التيمم على البشير والوقاية (فصل)  
 الذي يصل التيمم ثلثه اشياء  
 ما يصل الوضوء وسرايط الايام  
 وقت الصلاة والردا وصحة